19991214-0002a-2

المفقودون في ضوء قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

بدأت، مؤخراً، حملة وطنية واسعة، من أجل قضية المخطوفين والمفقودين، خلال الصراعات المسلحة الداخلية في لبنان، هذه الحملة التي أطلقتها الهيئة الوطنية لمتابعة قضية المخطوفين والمفقودين. ترافقت مع حدثين مهمين هما: احتفال لبنان والعالم بالذكرى الواحدة والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف الأربع.

وقد عادت بنا هذه الحملة بالذاكرة إلى تلك الصراعات المسلحة بين اللبنانيين، والتي لا يمكن لأي مواطن أن ينسى نتائجها المأسوية، من قتل وتدمير وتهجير... ناهيك عن النتائج الاجتماعية والاقتصادية. كل هذه الخسائر يعرفها كل لبناني، فهو إما دفن حبيبا، أو أزال أنقاض بيت، أو يحاول العودة إلى قريته. وبالرغم من ذلك، إن هناك فريقا من ضحايا هذه "الحروب" لا يعرف حقا إذا كانت قد انتهت أم لا، حيث إن عائلات سبعة عشرة ألف مفقود لا تعرف لهم مصير.

أثناء عقد المؤتمر الدولي الذي عقدته نقابة المحامين في بيروت في ٣ و٤ كانون الأول ١٩٩٩، تحت عنوان "القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان: نحو مقاربة متجددة" والمناقشة التي تلت مداخلتي حول "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية"، طرحت بعض الأسئلة حول هذه الحماية، نذكر:

١ - هل هناك حماية خاصة للمفقودين في القانون الدولي العام؟

٢ - هل هناك واجبات على أطراف النزاع للبحث عن هؤلاء المفقودين بعد انتهاء المعارك؟

٣ - ما هي مسؤولية فرقاء النزاع والحكومة في هذا الموضوع؟

من الصعب جدا تعريف المفقود في القانون الدولي العام، إنما طرحت، في المؤتمر الدبلوماسي التحضيري للبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف، المنعقد بين ١٩٧٣ و١٩٧٧، عدة محاولات لتعريف المفقود. من هذه الاقتراحات، اعتبار المفقود "كل عسكري لم يستطع

١٩٩٩١٢١٤-٠٠٠٢٥-٢

العودة إلى وحدته، بعد أية عملية أو مهمة عسكرية"، أو "أي مدني لم يستطع العودة إلى منزله بسبب ظروف لها علاقة بالمعارك".

وقد شكلت، أثناء هذا المؤتمر، لجنة خاصة لتحديد تعريف المفقود، وقد انتهت إلى التعريف الآتي:

"المفقود هو كل شخص يعلن عنه من قبل أحد الفرقاء كمفقود". يتميز هذا التعريف بأنه يكتفي بالإعلان عن فقدان الشخص مدني أو عسكري بدون البحث عن ظروف اختفائه.

ليس هناك، حتى الآن، أية معاهدة أو اتفاقية دولية مختصة بموضوع المفقودين، إلا أن ذلك لا يعني أنه ليس هناك قواعد، تحمي المفقود، سواء في قانون حقوق الإنسان، أو في القانون الدولي الإنساني.

ما هي هذه القواعد؟ وهل تشمل المفقودين أثناء النزاعات المسلحة في لبنان؟

١ ــ في قانون حقوق الإنسان

قبل كل شيء، إن المفقودين قد فقدوا أهم شيء في حياتهم ألا وهو حقهم في الوجود، وحقهم بأن يكون لهم هوية قانونية وشخصية حقيقية إنسانية. وإن قضية المفقودين تعتبر، أيضا، اعتداء على الإنسان في حقوقه الآتية:

أ ــ الحق في الحياة، حيث إن المادة الثالثة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تنص على أن لكل إنسان الحق في الحياة، وهذا الحق يجب أن يحمى بالقانون، ولا أحد يمكن أن يحرم من هذا الحق. وقد أكدت ذلك المادة السادسة من العهد المتعلق بحماية الحقوق المدنية والسياسية، الصادر عام ١٩٦٦ عن الأمم المتحدة.

ب ــ الحق في الحرية والسلامة الشخصية، وعدم الاعتقال اعتباطيا، المنصوص عليها في المواد الثالثة والتاسعة من الإعلان، والتاسعة من العهد المذكور.

ج ــ الحق في عدم الخضوع للتعذيب، المنصوص عليه في المادتين الخامسة من الإعلان والسابعة من العهد.

د ــ الحق في التنقل المنصوص عليه في المادتين الثالثة عشرة من الإعلان، والثانية عشرة من العهد.

هـ ــ الحق في الحياة العائلية، المنصوص عليه في المادتين السادسة عشرة من الإعلان، والسابعة عشرة من العهد.

19991214-0022-E

في مؤتمره الدولي الرابع والعشرين المنعقد في مانيلا ــ الفيليبين، العام ١٩٨١، أكد الصليب الأحمر الدولي على أن موضوع المفقودين، يعتبر خرقا للقواعد الأساسية لحقوق الإنسان: كحق الإنسان في الحياة، وفي الحرية، والسلامة الجسدية، وعدم الخضوع للتعذيب أو للعنف، وعدم التوقيف أو الاعتقال دون سبب، وفي المحاكمة العادلة والعامة.

وأما الأمم المتحدة فلم تكن غائبة عن هذا المجال، فقد شغل موضوع المفقودين حيزا مهما من أعمالها. وهي تدرج قضية المفقودين، منذ عام ١٩٧٨، في جدول أعمال الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان. وقد طالبت الجمعية العامة في القرار رقم ١٧٣/٣٣، الصادر عام ١٩٧٨، الأمين العام للأمم المتحدة بمتابعة جهوده وتقديم خدماته فيما يتعلق بقضية المفقودين، وذلك مع الحكومات المعنية، والصليب الأحمر الدولي، وخاصة في مجال البحث عنهم. وكذلك طالبت الحكومات بـ:

أ ــ وضع الأساليب والإمكانيات اللازمة من أجل البحث عن المفقودين، والشروع في التحقيق المحايد.

ب ــ التعاون مع الحكومات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية والإنسانية، في سبيل تحديد مكان المفقودين.

وفي تقريرها الصادر عام ١٩٨١، تؤكد الأمم المتحدة على أن قضية المفقودين تعتبر خرقا، ليس فقط لقانون حقوق الإنسان، وإنما أيضا للمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.

٢ ــ في القانون الدولي الإنساني

لم تتعرض اتفاقيات جنيف، ١٩٤٩، لموضوع المفقودين، مما دفع الصليب الأحمر الدولي، في مؤتمره الثاني والعشرين في طهران ــ إيران، عام ١٩٧٣، إلى الطلب من جميع الفرقاء المتقاتلين أن يأخذوا كل الإجراءات الممكنة من أجل المساعدة على تحديد مكان المفقودين، وإعطاء كل المعلومات المتعلقة بهم، وذلك، ليس فقط أثناء المعارك، وإنما بعد انتهائها أيضا، معتبرا أن غياب المعلومات عن الأشخاص المفقودين، هو من أكثر النتائج المأسوية في الحروب.

إن الجهود التي بذلها الصليب الأحمر الدولي، على هذا الصعيد، أدت إلى تخصيص القسم الثالث من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، الموقع عليه عام ١٩٧٧، لموضوع المفقودين، فأتت المادة الثانية والثلاثين منه لتحدد أن حق كل أسرة في معرفة مصير

1999 12 14 -0002 d - ع

أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط الفرقاء في النزاع، والمنظمات الدولية الإنسانية، المحددة في الاتفاقيات أو في البروتوكول، في تنفيذ أحكام هذا القسم.

وأما المادة الثالثة والثلاثون، فقد نصت في الفقرة الأولى منها على الآتي: "يجب على كل طرف في نزاع، حالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية، أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث".

مما لا شك فيه بأن هذه المادة قد سدت ثغرة في القانون الدولي الإنساني، إلا أنها غير كافية، ذلك لأن البروتوكول الأول مخصص للنزاعات العسكرية الدولية، ولا يشمل النزاعات العسكرية الداخلية. وبما أن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، والبروتوكول الثاني الإضافي، المخصصين للنزاعات العسكرية الداخلية، لم يلحظا موضوع المفقودين، مما يطرح علينا السؤال الآتي: هل إن المفقودين في النزاعات المسلّحة الداخلية، كالنزاع في لبنان، غير محميين في القانون الدولي الإنساني؟

يعتبر رجال القانون المختصون أنه إذا كان البروتوكول الأول المذكور لا يشمل الحروب غير الدولية، إلا أن المادة الثالثة والثلاثين منه، تعتبر من القواعد الأساسية العامة في القانون الدولي الإنساني وفي قانون حقوق الإنسان، ويربطون بين هذه المادة والمادة الثانية والثلاثين التي تعتبر أن مضمون القسم الثالث من البروتوكول يهدف بصورة أساسية إلى حق العائلات بمعرفة مصير أفرادها.

وفي هذا الإطار، وأثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف بين عامي ١٩٧٣ و١٩٧٧، أعلن رئيس قسم حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بأن المادة الثالثة والثلاثين تعتبر تقدما مهما على صعيد الجهود المبذولة عالميا من أجل تقدم حقوق الإنسان، وأكد بأن المؤتمر يريد، من خلال المادتين ٣٢ و٣٣، أن يؤكد على حق العائلات بالاستعلام عن مصير أفرادها.

وقد ذهب رئيس القسم القانوني في الصليب الأحمر الدولي، إيف ساندروز، أبعد من ذلك، عندما حدد أنه يجب أن يكون للمادة الثالثة والثلاثين، انعكاس على حماية المفقودين في النزاعات المسلحة الداخلية.

إن حماية المفقودين والبحث عنهم يعتبران إذا من الحقوق الأساسية في قانون حقوق الإنسان، مما يعني أنه لا يمكن عدم احترام هذا القانون في هذا المجال، بحجة النزاع المسلح أو

1999 12 14-0002 & -M

الظروف الاستثنائية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر ذلك مبدأ أساسيا فيه. وهذا ما أكده المؤتمر الخامس والعشرون المنعقد في جنيف عام ١٩٨٦، حيث ذكر بالمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني وأقر بأن للعائلات الحق بمعرفة مصير أبنائها، وأكد على تأثره العميق بالآلام والعذابات التي يسببها المفقودون لعائلاتهم، وقد شجب كل عمل يؤدي إلى هذا المصير.

إذا كان قانون العفو، الصادر في ٢٦ آب ١٩٩١ في لبنان، قد أعفى المتقاتلين من الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٨ آذار ١٩٩١، أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن ذلك يجب أن لا يشمل قضية المفقودين، حيث إن هذه الجريمة ما زالت مستمرة، طالما أنه لم يعلن رسميا عن الجهة الخاطفة، أو عن مصير المفقودين بعد هذا التاريخ.

لذلك من واجب الدولة اللبنانية، كونها مسؤولة عن رعاياها، وطبقا، ليس فقط للقوانين الداخلية (التي استثنيناها في دراستنا) وإنما أيضا للقانون الدولي العام، وخاصة قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وعملا بروح المادتين ٣٢ و٣٣ من البروتوكول الأول الذي إنضم إليه في عام ١٩٩٧، وأيضا بالقرارات الصادرة عن مؤتمرات الصليب الأحمر الدولي المذكورة أعلاه، والتي شاركت الحكومة اللبنانية فيها، أن تعمل على البحث عن مصير سبعة عشر ألف مفقود أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، وذلك بتكليف لجنة خاصة تحدد مهامها ومدة عملها، وأن لا يكون لها أي طابع سياسي، وذلك في سبيل الانتهاء من هذه القضية التي ما زالت تشكل جرحا نازفا في جسم هذا الوطن.

بيروت في ١٩٩٩/١٢/١٤

د. حسن جوني

أستاذ في الجامعة اللبنانية ــ كلية الحقوق